نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية

د. محمد ليبا

قسم الشريعة – كلية أحمد إبراهيم للحقوق

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

د. محمد إبراهيم نقاسي

محاضر في كلية الشريعة والقانون

بجامعة العلوم الإسلامية ماليزيا

مقدم إلى مؤتمر عالمي عن:

قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات

خلال الفترة ما بين:

٢٠ – ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩م

١– ٣ ذي القعدة ١٤٣٠هـ

المنظمون:

مركز الإدارة

كلية أحمد إبراهيم للحقوق

المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

المقدمة

ملخص البحث

لا شك أن للوقف دورًا مهمًا في نهضة الأمة الإسلامية على مر العصور، وفي مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وفي إثراء المرافق التعليمية والصحية والسكنية، وغيرها، ولقد أخذ الوقف في وقتنا الحاضر حيزًا واسعًا من الدراسة من خلال إقامة ورش العمل والمؤتمرات والندوات التي تناولته من أجل تفعيل هذه الأداة الإستثمارية في تنمية اقتصاد الدول والمجتمعات، إلا أن نظام وقف النقود لم يأخذ حيزًا كبيرًا من الدراسة والاهتمام، وهذا يعود إلى أن كثيرًا من الفقهاء يرون عدم جواز وقف النقود، باعتبار أن النقود مما يستهلك، والوقف يقصد به الانتفاع بالعين الموقوفة مع بقائها.

بيد أن المجتمعات والحياة في وقتنا الحاضر تختلف عن السابق، حيث تطورت الحياة المدنية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية، وأخذت الدول الإسلامية اليوم تهتم بالوقف أيما اهتمام، فأنشئت وزارات الأوقاف ومؤسسات الأوقاف لتقوم بعملية تنظيم هذه الأداة المهمة، لذا يرى الباحثان أن وقف النقود لا تقل أهميته عن وقف الأعيان، فضلاً عن الدور الذي يمكن أن يلعبه وقف النقود في تنمية الاقتصاد على جميع المستويات والفئات، وعليه، فإن الباحثين سيسلط الضوء في هذه الوريقات على تاريخ وقف النقود، وحكمه عند الفقهاء، ومجاله في تنمية الاقتصاد، ودوره الفعال في تنمية المرافق التعليمية.

الفقرة الأولى: ماهية وقف النقود وتاريخه:

أولاً: تعريف الوقف:

من خلال النظر إلى المدونات والكتب الفقهية القديمة منها والحديثة يكاد لا يخلوا من تعريف الوقف، باعتبار أنه من المسائل المهمة التي بحث عنه العلماء، ونجد أن هذه التعريفات متباينة أو مختلفة، وذلك بحسب اختلافهم في بعض أحكامه وشروطه.

الوقف لغة: بمعنى الحبس[1]، والمنع، ويقال أوقف الشيئ أو يوقف وقفًا، قال تعالى: (وقفوهم إنهم مسئولون) الصافات: ٢٤.

أما في اصطلاح الفقهاء، فقد عرفه السرخسي بقوله: "حبس المملوك عن التمليك من الغير.."[2]

وذكر صاحب الهداية تعريف الوقف عند أبي حنيفة وعند الصاحبان بقوله: " وهو عند أبي حنيفة : حبس

[1] ابن منظور، محمد مكرم، لسان العرب، مادة وقف، بيروت: دار الفكر

[2] السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ، ج١٢، ص٢٧.

العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، وعند محمد وأبي يوسف : حبس العين على حكم ملك الله تعالى"[٣].

وعرفه ابن عرفة من المالكية بقوله: " إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا"[٤]. أما من الشافعية فقد عرفه البيضاوي بأنه :" حبس الأصل وتسبيل المنافع". وعرفه ابن قدامة وغيره من الحنابلة بأنه :" تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[٥].

فنجد من خلال هذه التعريفات في مجملها أنها ترى حبس العين، فلا يجوز بيعها ولا رهنها أو هبتها، ولا تنتقل إلى الورثة، والأصل في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " احبس أصلها وسبِّل ثمرتها"[٦].

ثانياً: تعريف وقف النقود:

تعريف النقود لغة واصطلاحاً:

النقد في اللغة تمييزُ الدراهِم وإخراجُ الزَّيْفِ منها، ويطلق على العملة من الذهب والفضة أو غيرهما مما يتعامل به[٧].

والنقود في الاصطلاح هي ما استخدمه الناس مقياساً للقيم، ووسيطاً في التبادل، وأداة للادخار[٨].

تعريف وقف النقود:

يمكن تعريف وقف النقود في الاصطلاح بأنه حبس النقود وتسبيل منفعته المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثماره.

---

[٣] العيني، محمود بن أحمد ، البناية في شرح الهداية، تصحيح: محمد بن عمر الرامفوري، بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٠-١٩٨٠، ج٣، ص١٣.

[٤] الخرشي، محمد عبدالله، حاشية الخرشي، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط.، ١٩٩٧م، ج٧، ص.

[٥] ابن قدامة، أحمد محمد. المغني. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.د. ط. ، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م ج٦، ص١٨٥.

[٦] ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، الرياض: شركة الطباعة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، كتاب الصدقات، باب من وقف ج ٢، ص٤٩.

[٧] ابن منظور، لسان العرب، مادة وقف، بيروت: دار الفكر.

[٨] الحداد، أحمد عبد العزيز، وقف النقود واستثمارها، بحث غير مطبوع مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول الذي نتظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ، ص٦.

ثالثًا: تاريخ وقف النقود:

لم يكن وقف النقود من القضايا المعاصرة أو من الأدوات الاستثمارية المعاصرة، بل نجد أن الفقهاء قديمًا قد تحدثوا عنه دون تفصيل، وجرت على ألسنتهم وكتبهم وفتاواهم تناول حكمه بصورة مختصرة، وهذا يعود إلى قلة انتشاره أو ربما إلى عدم انتشاره وبروزه في القرون الأولى.

ولعل أول بروز وظهور لوقف النقود إلى حيز الوجود وبشكل ملفت للنظر كان في العصر العثماني الأول وبالتحديد في أدرنه (العاصمة الأوروبية الجديدة للدولة العثمانية قبل أن تنتقل إلى الأناضول) في عام ٨٧٢هـ/١٤٢٣م، ولقد أثارت هذه المسألة الاختلاف بين فقهاء الحنفية، باعتبار أنه المذهب السائد في الدولة، فأجازه البعض ومنعه البعض الأخر[٩].

الفقرة الثانية: حكم وقف النقود:

أولاً: أقوال الفقهاء في حكم وقف النقود وأدلتهم:

لا يسع الباحثان في هذه الفقرة تناول حكم الوقف، باعتبار أنه مما بحث فيه الفقهاء قديمًا وحديثًا، إلا أنه من الراجح أو ما ذهب إليه عامة جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الجواز مطلقًا[١٠]، إلاّ أنهم اختلفوا في وقف النقود، ويعود هذا الاختلاف بسبب اشتراط دوام الانتفاع بالعين الموقوفة، وفي وقف النقود عدم دوام الانتفاع بها عند القائلين بعدم جواز وقف النقود، وقد انقسمت آراء الفقهاء إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن وقف النقود غير جائز مطلقًا، وهو قول لبعض الحنفية، وقول لبعض المالكية، والمعتمد عند الشافعية والحنابلة، والعلة أنه لا يمكن الانتفاع بالنقود إلا باستهلاكها أو باتلافها، والوقف هو تحبيس العين أو الأصل، لذلك لا يجوز وقف النقود والطعام، يقول ابن الهمام : "وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء ، والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلي".

---

[٩] وهذا السبب يعود إلى كون وقف النقود يقوم على وقف النقود ذاتها لكي يقوم على منح قروض للحرفيين والتجار بفائدة سنوية، وريعها يذهب إلى جهات خيرية مثل المساجد والمدارس، وهذا بدوره يختلف عن وقف الأصول الثابتة أو الأعيان (مثل العقارات والأراض)

[١٠] انقسم الفقهاء في الوقف إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الوقف غير جائز مطلقًا وهو قول شريح القاضي وعامة أهل الكوفة ورواية عن أبي حنيفة.

القول الثاني: الوقف جائز فقط في الكراع والسلاح.

القول الثالث: أنه جائز مطلقًا.

ويقول ابن قدامة في المغني: "ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم والمطعوم والمشروب والشمع وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم إلا شيئا يحكى عن مالك و الأوزاعي في وقف الطعام أنه يجوز ولم يحكه أصحاب مالك وليس بصحيح لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك وقيل في الدراهم والدنانير يصح وقفها على قول من أجاز إجارتها ولا يصح لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان ولهذا لا تضمن في الغصب فلم يجز الوقف له كوقف الشجر على نشر الثياب والغنم على دوس الطين والشمع ليتجمل به"[١١]

وفي الفتاوى الهندية : " ولو وقف دراهم أو مكيلاً أو ثياباً لم يجز " .

وذكر الخرشي في حاشيته في حكم جواز وقف الدراهم " وقال ابن الحاجب وابن شاس لا يجوز".

وفي حلية العلماء " ولا يصح وقف الدراهم والدنانير " .

وقال القليوبي : " فلا يصح وقف آلة لهو ولا دراهم غير معراة ، وكونه مقصوداً فلا يصح وقف دراهم معراة للزينة سواء نقشها أو ما يحصل منها بنحو تجارة ...".

وفي المبدع : " ولا يصح وقف مالا ينتفع به مع بقائه دائماً كالأثمان وهي الدراهم والدنانير " .

وقال الزركشي : " ... ولا ما لا يذهب بالانتفاع به كالمأكول والمشروب والشموع والدراهم والدنانير " . أي لا يجوز وقفها

القول الثاني: أن وقف النقود مكروه، وهو قول آخر للمالكية وجاء في مواهب الجليل: " أن وقف الدنانير والدراهم وما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه مكروه"[١٢]

القول الثالث: أن وقف النقود جائز، وهو قول عامة فقهاء الحنفية والمشهور عنهم، والوجه الآخر للشافعية، ورواية عن الحنابلة واعتمده ابن تيمية في قوله، وابن شهاب الزهري.

وجاء في كتب الحنفية في جواز الوقف منها فتح القدير: "وعن الأنصاري وكان من أصحاب زفر فيمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو ما يوزن أيجوز ذلك ؟ قال نعم ، قيل وكيف ؟ قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه، وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة.[١٣]

---

[١١] ابن قدامه، عبد الله بن أحمد،المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥. ج٦، ص٢٦٢.

[١٢] الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ، ج٧، ص٦٣١.

[١٣] ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، بيروت: دار الفكر، ط ٢، د.ت ج٦، ص٢١٩.

وفي الدر المختار قوله: " وكما صح أيضًا وقف كل منقول قصدًا فيه تعامل للناس كفأس وقدوم بل دراهم ودنانير"[١٤].

وقد ألف أبو السعود الحنفي رسالة في حكم جواز وقف النقود، حيث فصل فيها وأكثر من الدلائل والنقول الدالة على جواز وقف النقود.

وقال الخرشي " ثم إن المذهب جواز وقف ما لا يعرف بعينه كالطعام والدنانير والدراهم كما يفيده كلام الشامل فإنه بعد ما حكى القول بالجواز حكى القول بالكراهية بقيل والقول بالمنع أضعف الأقوال "[١٥].

وفي حاشية العدوي: "أن التردد في غير الدنانير والدراهم فيجوز وقفهما للسلف قطعاً".

وفي مواهب الجليل : " ... فقد علمت أن مذهب المدونة وغيرها الجواز، والقول بالكراهة ضعيف، وأضعف منه قول ابن شاس ".

وفي المهذب "واختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير فمن أجاز إجارتها أجاز وقفها .... "[١٦]

وقال ابن تيمية قال أبو البركات : " وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح " ، وقال بعد ذكر الخلاف " والأول أصح " .أي جواز وقف الأثمان [١٧].

وفي الإنصاف : " وعنه يصح وقف الدراهم فينتفع بها في القرض ونحوه، اختاره شيخنا، يعني به الشيخ تقي الدين رحمه الله "[١٨] .

ونقل البخاري في صحيحه قال : " قال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين ، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئاً ، وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين ، قال : ليس له أن يأكل منها " .

ثانيًا: مناقشة أقوال الفقهاء في حقيقة وقف النقود:

لقد تقرر أن المعتمد في المذهب الشافعي والحنبلي من خلال هذه الأقوال عدم جواز وقف النقود، باعتبار أن النقود مما لا يمكن الانتفاع بها إلاّ باستهلاكها أو بتلفها، مثلها مثل الطعام والشراب، فلا يجوز

---

[١٤] الحصكفي، علاء الدين ، الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩، ج٤، ص٣٦٣.

[١٥] الخرشي، حاشية الخرشي، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط.، ١٩٩٧م، ج٧، ص٨٠.

[١٦] الشيرازي، إبراهيم علي، المهذب، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩م، ج١، ٤٤٧.

[١٧] ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن محمد قاسم. بيروت: دار العربية، د. ط. ج٣١، ص٢٣٤.

[١٨] المرداوي، علاء الدين علي سليمان. الإنصاف، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ج٧، ص١١.

وقفها، إلا أن بعض فقهاء المذهب الشافعي يرون وقف النقود ثم يدفعها مضاربة، والعائد منها يتصدق بها في مجالات مختلفة، أضف إلى ذلك، أنه يمكن أن يدفع هذه الأموال إلى طلبة العلم كقرض، إذًا فإن منفعة النقود تبقى قائمة. وأما القول بكراهة وقف النقود فلا يسنده دليل لا من القرن ولا من السنة ولا من القواعد العامة.

ويبدو أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث أن وقف النقود جائز لأنه يحقق المقاصد التي من أجلها شرع الوقف وهي تحقيق مبدأ التكافل بين المجتمع الإسلامي وإيجاد التوازن بينه، وفيه أيضاً حل لكثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والتعليمة والصحية التي تصيب المجتمع المعاصر، يقول ابن عاشور: "عقود التبرعات قائمة على أساس المواساة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة فهي مصلحة حاجية جليلة، وأثر خلق إسلامي جميل، فبها حصلت مساعفة المعوزين، وإغناء المفترين، وإقامة الجمّ من مصالح المسلمين" كما أن في وقف النقود ضمان بقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة وذلك باشماره وصرف ريعه في أوجه البر والخير.

الفقرة الثالثة: دور وقف النقود في تنمية المرافق التربوية والتعليمية:

أولاً: أهمية وقف النقود:

مما لا يختلف عليه إثنان، أن الحياة المعاصرة والمجتمعات قد اختلفت عما كانت عليها في القرون الأولى، وأصبحت المجتمعات الإسلامية اليوم أكثرها مدنية من كونها تقوم على الترحال والبحث عن لقمة العيش، فتشعبت طرق الحياة والمعيشة، وأخذت تزداد تعقدًا وانفتاحًا على المجتمعات الأخرى، أثرت على تطور الاقتصاد والتعليم والتربية وأدوات الاستثمار، ولم يكن دور الوقف على الأعيان أقل شأنًا أو أقل حظًا وتطورًا من مثيلاتها، بل أخذ الوقف يتطور يومًا بعد يوم في كثير من البلدان الإسلامية، وأصبح أداة قوية وفعالة في تطوير المرافق العامة والخاصة، لذا نجد أن فكرة وقف النقود تعتبر من الأدوات التي تساعد وتساهم كثيرًا في تطوير ودعم عجلة الاقتصاد والتعليم في الدول الإسلامية لما لها من أهمية يصعب على الباحثين سردها، وتتجلى أهمية وقف النقود في وقتنا الحاضر في الآتي:

١ - نجد أن الكثير من الأفراد لا يمتلكون ثروات لشراء أعيان ، أو بناء مساجد أو منازل لوقفها، وإنما يمتلكون نقودًا – بغض النظر أنها قليلة أو كثيره– تتيح لهم المساهمة في إنشاء مشروع، يوزع ريعه على الفقراء.

٢ -أن وقف النقود يقوم على مبدأ المشاركة الجماعية أو وقف النقود الجماعي وذلك من أجل إقامة صندوق وقفي، لأنه يقوم على توفير الموارد المالية الوقفية الضخمة يقوم على تمويل وتسهيل

إقامة المشروعات الاقتصادية الضخمة والتعليمية، لذا يعتبر الوقف النقدي الجماعي أكثر ملائمة وأهمية في وقتنا الحاضر من الوقف الفردي.

٣ -يساعد الوقف النقدي على اختيار المشروعات والاستثمارات التي تحتاج إليها المجتمعات اليوم، مثل المدارس والمستشفيات والمرافق العامة التي لا تستطيع الدولة إنشاءها من تعبيد الطرق وإنشاء المصانع وغيرها.

ثانيًا: دور الوقف في تنمية الاقتصاد:

لم يغفل العلماء قديمًا في كتاباتهم عن إبراز الدور الذي يمكن أن يلعبه أو يؤديه الوقف النقدي كي يتحقق المقصد من مشروعية الوقف وهو منفعة العين وبقاءها، وينحصر دور وقف النقود قديمًا في أمرين مهمين لا يخرج عنهما، إلا أن هذا الدور أصبح له مجالات أخرى وهي كالآتي:

١- دور وقف النقود في مجال القرض الحسن:

حث الله سبحانه وتعالى في مواطن كثيرة في القرآن بالقرض الحسن وأكد عليه المصطفى عليه السلام في كثير من المواقف والأحاديث المروية عنه، يقول تعالى: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً).

لذا نجد أن القرض الحسن في كثير من الحالات يساعد على تخفيف ورفع المعاناة عن الفقير والمحتاج وذوي الدخل المحدود، وعليه فإننا نجد أن إنشاء صندوق لوقف النقود سيلبي هذا الاحتياج، ولقد ذكر ابن تيمية قول أبي البركات أنه يجوز وقف الأثمان لغرض القرض.

وصورته: إنشاء صندوق خاص لوقف النقود وقرضه، حيث تقوم مؤسسة بإنشاء صندوق وقف النقود لغرض قرض المحتاج وطلبة العلم مقدار من النقود، يسد حاجته ورغبته، ثم يعيده إلى الصندوق بعد أن تتيسر الأمور كي يستفيد غيره. وقد يُعترض على هذا بأن هذه الصورة من الأوقاف قد تؤدي إلى نكول المقترض أو المحتاج عن سداد القرض لسبب من الأسباب، وهذا بدوره يؤدي إلى ذهاب منفعة العين، عندها نحتاج إلى معالجة هذه المشكلة كي يبقى صندوق وقف النقود ساري ويستفيد منه أكبر قدر من المحتاجين وطلبة العلم، لذا فإن على ناظر الوقف أو القائم بإدارة المؤسسة أو الصندوق استثمار هذه الأموال بنسبة معينة، وتكون عوائدها وريعها لمخصصات الدّيون غير المدفوعة، أضف على ذلك، بأنه يجوز للمؤسسة الوقفية أخذ ضمانات على تلك القروض، مثل صكوك الأراضي أو شخص يضمن المقترض.

٢– دور وقف النقود في مجال الاستثمار:

حث الإسلام في مواطن كثيرة على استثمار الأموال، لأن الاستثمار هو نماء المال، ومن أوجه استثمار النقود الموقوفة تمويل المشروعات الاستثمارية القائمة على الصكوك الإسلامية كصكوك المضاربة وصكوك السلم وصكوك المرابحة وصكوك الإجارة، ولنأخذ مثالاً تطبيقياً لاستثمار النقود التي أوقفها أصحابها في صكوك الإجارة.

تعريف صكوك الإجارة:

الصكوك جمع صك، والصك في اللغة مصدر صكَّ يصكّ فهو صاكّ. ويطلق الصكّ ويراد به الضرب الشديد بالشيء العريض، وقيل هو الضرب عامة بأي شيء كان، كقولك صك فلان فلاناً أي ضربه[١٩]. وقد يطلق الصكّ ويقصد به الكتاب، وعلى هذا المعنى فاللفظ فارسي مُعَرَّب[٢٠].

والصك في الاصطلاح هو الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات والأقارير ووقائع الدعوى.

وصكوك الإجارة هي عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول، تمثل حصصاً شائعةً في ملكية أعيان مؤجرة، أو ملكية أعيان موصوفة في الذمة، أو ملكية منافع أعيان معينة، أو ملكية منافع أعيان موصوفة في الذمة، أو ملكية منافع أعمال معينة، أو منافع أعمال موصوفة في الذمة، تقوم على أساس سلسة من العقود والالتزامات المترابطة الأجزاء والمتوالية المراحل.

بعد بيان تعريف صكوك الإجارة يقوم الباحثان ببيان مثال تطبيقي لاستثمار النقود الموقوفة في صكوك الإجارة، إذا أرادت الجهة المخولة بإدارة الوقف أن تستثمر النقود الموقوفة في صكوك الإجارة فبإمكنها إصدار صكوك تُمثِّل أعياناً موجودة أو غير موجودة وقت إصدار الصكوك وطرحها للاكتتاب العام، وقد تكون هذه الأعيان عقاراً، أو معدات، أو أجهزةً، أو مصنعاً، أو وسائل نقل، كالطائرات أو البصات أو سيارات الأجرة، فإذا تم الاكتتاب بعد الاطلاع على نشرة الإصدار التي تتضمن بيان جميع أوصاف الأعيان التي يراد شراؤها ثم تأجيرها، ومدة الإجارة وسعر الأجرة وغير ذلك من المعلومات اللازمة، وبعد ذلك تقوم الجهة المصدرة بشراء الأعيان حسب المواصفات المبينة في نشرة الإصدار بالمبالغ المتحصلة من الاكتتاب في الصكوك، ثم تعقد عقد إجارة على الأعيان التي تم شراؤها بالأجرة المتفق عليها في نشرة الإصدار، وبهذا يكون حملة الصكوك (المالكون للأعيان) الوافقون والأعيان المؤجرة المال الموقوف ويُصرف ريعها في أوجه الخير والبر ككفالة اليتامى والعجزة وطلاب العلم ودعم المدارس والجامعات والمعاهد والمستشفيات.

---

[١٩] ابن منظور لسان العرب،. ج١٠، ص٤٥٦. الزبيدي، محمد مرتضى، **تاج العروس**، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، د. ط.، ١٩٨٦م، ج٧، ١٥٣.

[٢٠] ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص٤٥٧. الزبيدي، **تاج العروس**، ج٧، ص١٥٣.

ثانيًا دور وقف النقود في تنمية المرافق التربوية والتعليمية:

يمكن تنمية المرافق التربوية والتعليمية بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: إنشاء مشروع استثماري قائم على الصكوك الوقفية:

تقوم فكرة الطريقة الأولى على إنشاء شركة على أساس صكوك المضاربة مثلا ثم تحديد مشروع استثماري وتحديد حجم التمويل اللازم له، ثم يتم إصدار الصكوك بقيم اسمية وطرحها للاكتتاب العام لتجميع المال اللازم لإقامة المشروع، والمكتتبون أرباب المال وهم الواقفون، وحصيلة الاكتتاب هي رأس مال المضاربة وهو المال الموقوف، وما ينتج عن عملية المضاربة من الأرباح يقسم إلى قسمين: قسم يوزع على الجهة التي تدير المشروع كأجر مقابل العمل، والقسم الثاني يصرف على المرافق التربوية والتعليمية كمنح دراسية للطلاب أو مرتبات للمحاضرين والمعلمين أو لبناء مدارس وجامعات وصيانتها وطباعة الكتب وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالتربية والتعليم.

الطريقة الثانية: إنشاء مشروع استثماري خدمي:

تقوم فكرة الطريقة الثانية على إنشاء شركة تقوم بإصدار صكوك وقفية وطرحها للاكتتاب العام، فالمكتتبون هم الواقفون، وحصيلة الاكتتاب هي المال الموقوف يصرف في إنشاء وبناء المؤسسات التعليمية كالجامعات والمعاهد والمدارس، وتُزود هذه المؤسسات التربوية والتعليمية بأحدث وسائل التعليم ومحاضرين ومدرسين من ذوي الكفاءات العالية، وتقسم المقاعد الدراسية إلى قسمين: قسم يُخصص لأبناء الفقراء والمحتاجين من ذوي الدخل المحدود يدرسون مجاناً، والقسم الثاني من المقاعد يُخصص لأبناء الميسورين الذين لهم القدرة على دفع تكاليف الدراسة، وبهذا تستطيع المؤسسات التربوية والتعليمية القائمة على أساس الصكوك الوقفية أن تقدم الخدمات التعليمية المجانية لأبناء الفقراء وذوي الدخل المحدود، وفي ذات الوقت تكون مؤسسات استثمارية خدمية لكونها تقدم الخدمات التعليمية للمقتدرين مقابل دفع الرسوم الدراسية.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة توصل الباحثان إلى جملة من النتائج يمكن إجمال أهمها في الآتي:

١- اختلف الفقهاء في حكم وقف النقود إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن وقف النقود غير جائز مطلقًا، وهو قول لبعض الحنفية، وقول لبعض المالكية، والمعتمد عند الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أن وقف النقود مكروه، وهو قول آخر للمالكية.

القول الثالث: أن وقف النقود جائز، وهو قول عامة فقهاء الحنفية والمشهور عنهم، والوجه الآخر للشافعية، ورواية عن الحنابلة واعتمده ابن تيمية وابن شهاب الزهري.

والرأي الراجح في هذه الفقضية هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث أن وقف النقود جائز لأنه يحقق المقاصد التي من أجلها شرع الوقف وهي تحقيق مبدأ التكافل بين المجتمع الإسلامي وإيجاد التوازن بينه، وفيه أيضاً حل لكثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والتعليمة والصحية التي تصيب المجتمع المعاصر.

٢- جواز استثمار النقود الموقوفة وصرف الأرباح الناتجة عن الاستثمار في أوجه الخير والبر.

٣- يمكن تنمية المرافق التربوية والتعليمية بإحدى طريقتين:

عن طريق إنشاء مشروع استثماري قائم على الصكوك الوقفية كصكوك المضاربة وصكوك السلم وصكوك المرابحة وصكوك الإجارة وصرف الأرباح الناتجة عن الاستثمار في تنمية المرافق التربوية والتعليمية.

أو عن طريق إنشاء مشروع استثماري خدمي كالجامعات والمدارس والمعاهد القائم على الصكوك الوقفية.

المصادر والمراجع

١ -ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب: عبدالرحمن محمد قاسم. بيروت: دار العربية، د. ط.

٢ -ابن قدامه، عبد الله بن أحمد،المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥.

٣ -ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، الرياض: شركة الطباعة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤ -ابن منظور، محمد مكرم، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٥ -ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، بيروت: دار الفكر، ط٢، د.ت.

٦ -الحداد، أحمد عبد العزيز، وقف النقود واستثمارها، بحث غير مطبوع مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول الذي نتظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.

٧ -حريري، عبد الله محمد أحمد، دور الوقف في دعم الجوانب التربوية والدينية والعلمية والثقافية، بحث غير مطبوع مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول الذي نتظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.

٨ - الحصكفي، علاء الدين ، الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩.

٩ -الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

١٠ - الخرشي، محمد عبدالله، حاشية الخرشي، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط.، ١٩٩٧م،

١١ - الخطيب، ياسين ناصر، أثر الوقف في نشر التعليم والثقافة، بحث غير مطبوع مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول الذي نتظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.

١٢ - الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، د. ط.، ١٩٨٦م.

١٣ - سانو، قطب مصطفى، في وقف المنافع والحقوق وتطبيقاتها المعاصرة: رؤية منهجية، بحث غير مقدم إلى المنتدى الثالث لقضايا الوقف الفقهية، الكويت، ٢٠٠٧م

١٤ - السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، د. ط.، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

١٥ - الشيرازي، إبراهيم علي، المهذب، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩م.

١٦ - العمادي، محمد محمد مصطفى، رسالة في جواز وقف النقود، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف، بيروت: درا ابن حزم، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
١٧ - العيني، محمود بن أحمد ، البناية في شرح الهداية، تصحيح: محمد بن عمر الرامفوري، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٠-١٩٨٠.
١٨ - المحمدي، علي محمد يوسف، الوقف فقهه وأنواعه، بحث غير مطبوع مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول الذي نتظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.
١٩ - المرداوي، علاء الدين علي سليمان. الإنصاف، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ /١٩٩٧م.